

المرفق هاء

اتفاقية

لإنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية

ديباجة

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تدرك الحاجة الماسة الى تلافى الخسائر التي قد يلحقها الجراد الصحراوي بمجمل الانتاج الزراعى والحرصى والرعى فى العديد من بلدان غرب وشمال غرب أفريقيا؛

وإذ لا يغيب عن بالها الاضطرابات الاجتماعية الاقتصادية التى يمكن أن تنجم عن الخسائر التى يسببها الجراد الصحراوى، والأضرار الخطيرة التى تلحقها بالبيئة عمليات مكافحة هذه الحشرة؛

وإذ تضع فى اعتبارها ضرورة قيام تعاون وثيق للغاية فى مجال مكافحة الجراد الصحراوى على مستوى المنطقة الغربية، بالنظر على وجه الخصوص الى القدرة الكبيرة على الهجرة التى تتمتع بها هذه الحشرة؛

وإذ تأخذ فى حساباتها العمل المرموق الذى تنفذه منذ سنوات طويلة المنظمة المشتركة لمكافحة الجراد والطيور والذى تنفذه كذلك، فى إطار منظمة الأغذية والزراعة، هيئة مكافحة الجراد الصحراوى فى شمال غرب أفريقيا؛

تتفق على ما يلي:

المادة الأولى

إنشاء الهيئة

يُنشأ بموجب هذه الاتفاقية، في إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (التي سيشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") وبمقتضى المادة ١٤ من دستورها، هيئة تُدعى "هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية" (سيشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة").

المادة الثانية

الغرض من الهيئة

الغرض من الهيئة هو أن تشجع على المستويين القطري والدولي الاجراءات والبحوث الرامية إلى مكافحة غزوات الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية من دائرة موائله، وهي منطقة تشمل غرب وشمال غرب أفريقيا.

المادة الثالثة

تحديد المنطقة

في مفهوم هذه الاتفاقية، تشمل المنطقة الغربية (التي سيشار إليها فيما يلي باسم "المنطقة") الجزائر، ومالي، وليبيا، والمغرب، وموريتانيا، والنيجر، والسنغال، وتشاد، وتونس، وهي بلدان تضم مساحات لتجمع الجراد الصحراوي أو تُعنى مباشرة بتكرار حالات التفشي الأولى، بالإضافة الى البلدان المجاورة الواقعة جنوب الصحراء الكبرى والمعنية بغزوات الجراد الصحراوي.

المادة الرابعة

مقر الهيئة

١ - وتقرر الهيئة موقع مقرها. وستقدم اتفاقية المقر، الذي سيعقد بين المدير العام للمنظمة والحكومة المعنية، الى الهيئة لإقراره.

- ٢ - ستحصل الهيئة، بالاتفاق مع هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في شمال غرب أفريقيا وحكومة الجزائر، على مقتنيات تلك الهيئة الأخيرة وقد تحصل أيضا على أموالها وممتلكاتها.

المادة الخامسة

العضوية

- ١ - يتألف أعضاء الهيئة من البلدان الأعضاء في المنظمة التي تشكل المنطقة المحددة في المادة الثالثة والتي تنضم الى هذه الاتفاقية، بالشروط المنصوص عليها في المادة السابعة عشرة أدناه.
- ٢ - يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي أعضائها، أن تقبل في عضويتها أية دولة عضو أخرى في المنظمة أو أية دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقدم طلبا في هذا الشأن مشفوعا بصك تعلن فيه انضمامها الى الاتفاقية بصيغته السارية وقت قبول عضويتها.

المادة السادسة

التزامات الأعضاء فيما يخص السياسات القطرية والتعاون الدولي بشأن مكافحة الجراد الصحراوي

- ١ - يتعهد أعضاء الهيئة بدء ومكافحة حالات الإصابة بالجراد في أراضيهم وبتلافي أو تقليل الخسائر التي تلحق بثروتهم الزراعية والحرجية والرعوية أو بثروة الدول الأخرى التي تمتد إليها غزوات الجراد، مع اتخاذ جميع التدابير الضرورية بالإضافة الى الإجراءات التالية:

- (أ) المشاركة في تنفيذ كل سياسة مشتركة تقرها الهيئة من أجل الوقاية من الجراد ومكافحته؛
- (ب) إنشاء إدارة دائمة تتمتع بأقصى قدر من الاستقلال للإبلاغ عن الجراد ومكافحته؛
- (ج) صياغة خطط عمل استباقية بشأن مختلف أوضاع الجراد التي يمكن التنبؤ بها، وتحديث هذه الخطط بصفة منتظمة، ووضعها تحت تصرف الهيئة وأية حكومة معنية؛
- (د) تيسير حرية التنقل داخل حدودهم، وفقا للإجراءات التي تحددها الهيئة، لفرق المراقبة والمكافحة التابعة للدول الأعضاء الأخرى التي تساند الوحدات الخاصة بهم؛
- (هـ) شراء معدات وإمدادات التدخل والاحتفاظ بها لتنفيذ خطط العمل المتوخاه في الفقرة الفرعية (ج)؛

(و) تيسير تخزين أى معدات للمكافحة وأى مبيدات حشرية قد تحوزها الهيئة والسماح باستيرادها وتصديرها دون قيود أو رسوم جمركية، وبحرية نقلها داخل البلد؛

(ز) تشجيع ومساندة، فى حدود موارد البلد، الأنشطة التى ترى الهيئة أنها أنشطة منشودة فى مجالات التدريب والمسح والبحوث، بما فى ذلك إقامة محطات بحوث قطرية عند الاقتضاء لدراسة الجراد الصحراوي، وينبغي أن تكون هذه المحطات مفتوحة للفرق البحثية الدولية.

٢ - يتعهد أعضاء الهيئة بأن يخطرأ على وجه السرعة سائر أعضاء الهيئة وأمانتها، وفقا لإجراءات موحدة وبأسرع السبل، بجميع المعلومات عن حالة الجراد وعن مدى تقدم حملات المراقبة والمكافحة المنفذة فى أراضي كل منها؛

٣ - يتعهد الأعضاء بتزويد الهيئة بتقارير دورية عما اتخذوه من تدابير للوفاء بالتزاماتهم المبينة فى الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، وجميع ما تطلبه من معلومات لأداء مهامها على النحو السليم.

المادة السابعة

وظائف الهيئة

تتمثل وظائف الهيئة فيما يلى:

١ - الأعمال المشتركة وتقديم المساعدة

على الهيئة أن:

(أ) تشجع، بجميع الوسائل التى تراها ملائمة، أية تدابير قطرية أو إقليمية أو دولية ذات صلة باستكشاف الجراد الصحراوي ومكافحته وذات الصلة بنشاطات البحوث التى ستجري فى المنطقة؛

(ب) تنظم وتشجع أعمالا مشتركة لمسح الجراد ومكافحته فى المنطقة كلما دعت الحاجة، وتتخذ لهذا الغرض إجراءات تكفل الحصول على الموارد اللازمة؛

(ج) تحدد، بالاتفاق مع الأعضاء المعنيين، طبيعة وحجم المعونة التى يحتاجون إليها لتنفيذ برامجهم القطرية ولدعم البرامج الإقليمية؛ وتساعد الهيئة بوجه خاص الدول على إعداد خطط عمل استباقية موحدة؛

- (د) تساند، بناء على طلب أي عضو يتعرض للإصابة بالجراد تعجز إدارته المعنية بالمسح والمكافحة عن مواجهتها، أي تدبير تتبين ضرورته باتفاق مشترك؛
- (هـ) تحتفظ في مواقع استراتيجية تحددها الهيئة، وبالتشاور مع الأعضاء المعنيين، باحتياجات من المعدات والمبيدات الحشرية والمنتجات الأخرى المخصصة لمكافحة الجراد لاستخدامها في حالة الطوارئ، بناء على قرار من اللجنة التنفيذية، وللاستعانة بها على وجه الخصوص في استكمال موارد الأعضاء.

٢ - المعلومات والتنسيق

على الهيئة أن:

- (أ) تزود الأعضاء بمعلومات محدثة عن حالات الإصابة بالجراد الصحراوي، وتنشر المعلومات عن النتائج المحرزة، والبحوث المنفذة، والبرامج المعتمدة على المستوى القطري والإقليمي والدولي، في إطار مكافحة الجراد الصحراوي؛ وتحرص الهيئة بوجه خاص على إقامة شبكة فعالة للاتصال بين الأعضاء وإدارة معلومات الجراد الصحراوي، الملحقة بالمنظمة في روما، كي تتمكن كل منها من الحصول، دون وسيط وخلال أقصر فترة ممكنة، على المعلومات التي تحتاج إليها؛
- (ب) تساعد منظمات بحوث الجراد القطرية وتنسق وتضع برامج البحوث في المنطقة؛
- (ج) تشجع وتنسق أعمال المسح المشتركة في المنطقة.

٣ - التعاون

للهيئة أن:

- (أ) تعقد ترتيبات أو اتفاقات مع الدول الأفريقية غير الأعضاء في الهيئة، أو مع المنظمات الدولية المعنية مباشرة، للقيام بعمل مشترك في مجال مسح الجراد ومكافحته في المنطقة؛
- (ب) تعقد أو تعزز، عن طريق المدير العام للمنظمة، ترتيبات مع مؤسسات متخصصة أخرى في منظومة الأمم المتحدة للقيام بعمل مشترك بشأن دراسة الجراد ومكافحته، ولتبادل المعلومات عن المشكلات المرتبطة بالجراد.

٤ - طريقة العمل

تتولى الهيئة :

- (أ) اعتماد لائحته الداخلية، ولائحته المالية، وفقا لأحكام المادة ٨-٣) و (٧) وأية قواعد أخرى تراها ضرورية لأداء مهامها؛
- (ب) دراسة تقرير اللجنة التنفيذية عن أنشطة الهيئة والموافقة عليه واعتماد برنامج عملها وميزانيتها المستقلة بالإضافة الى حسابات الفترة المالية السابقة؛
- (ج) إحالة تقارير عن أنشطتها وبرامجها وحساباتها وميزانيتها المستقلة وكذلك عن أية مسألة تسوغ اتخاذ إجراء بشأنها من قبل مجلس المنظمة أو مؤتمرها إلى المدير العام للمنظمة (الذي سيشار إليه فيما يلي باسم "المدير العام")؛
- (د) تنشئ جماعات العمل التي تراها ضرورية لتطبيق هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة

دورات الهيئة

- ١ - تمثل كل دولة عضو في الهيئة بمندوب واحد، يجوز أن يرافقه مندوب مناوب وخبراء ومستشارون. ويجوز أن يشترك هؤلاء المناوبون والخبراء والمستشارون في مداورات الهيئة، ولكن لا يحق لهم التصويت مالم يفوضهم المندوب في التصويت نيابة عنه؛
- ٢ - يتمتع كل عضو في الهيئة بصوت واحد. وتتخذ قرارات الهيئة بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، مالم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية. ويتألف النصاب القانوني من أغلبية أعضاء الهيئة؛
- ٣ - يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي أعضائها، أن تعتمد وتعديل لائحته الداخلية التي ينبغي ألا تكون متعارضة مع هذه الاتفاقية أو مع دستور المنظمة. ويبدأ نفاذ اللائحة الداخلية وأى تعديلات قد تدخل عليها بمجرد اعتماد الهيئة لها.
- ٤ - أى عضو تعادل متأخرات اشتراكه المالى أو تتجاوز مقدار الاشتراكات المستحقة عليه عن الفترتين الماليتين السابقتين يفقد حقه في التصويت وفقا لأحكام المادة ١٤ (٦) من هذه الاتفاقية.

- ٥ - فى بداية كل دورة عادية ، تنتخب الهيئة من بين المندوبين رئيسا ونائبا للرئيس. ويظل الرئيس ونائب الرئيس فى منصبيهما حتى بداية الدورة العادية التالية. ويجوز إعادة انتخابهما.
- ٦ - يدعو الرئيس الهيئة الى عقد دورة عادية واحدة على الأقل كل سنة. ويجوز له دعوتها الى عقد دورة استثنائية إذا طلبت الهيئة ذلك خلال دورة عادية ، أو إذا طلب ذلك ثلث أعضائها على الأقل فى الفترة الفاصلة بين دورتين عاديتين.
- ٧ - يجوز للهيئة أن تعتمد وتعديل ، بأغلبية ثلثى أعضائها ، لائحتها المالية التى ينبغى أن تكون متفقة مع المبادئ المبينة فى اللائحة المالية للمنظمة. وتحال اللائحة المالية والتعديلات المتعلقة بها الى لجنة المالية فى المنظمة التى من سلطتها ألا توافق عليها إذا رأت أنها تتعارض مع المبادئ المبينة فى اللائحة المالية للمنظمة.
- ٨ - يجوز للمدير العام للمنظمة ، أو لممثل يعينه ، أن يشارك فى جميع اجتماعات الهيئة واللجنة التنفيذية دون أن يكون له حق التصويت.
- ٩ - يجوز للهيئة دعوة استشاريين أو خبراء الى المشاركة فى أعمالها.

المادة التاسعة

حالات الطوارئ

إذا اقتضت الحالات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (د) و (هـ) من الفقرة ١ من المادة السابعة اتخاذ تدابير عاجلة خلال الفترة الفاصلة بين دورتين للهيئة ، يجوز للرئيس أن يقترح التدابير اللازمة على أعضاء الهيئة ، سواء عن طريق المكاتبات أو أية وسيلة اتصال سريعة أخرى بغية التصويت على تلك الإجراءات بالمراسلة.

المادة العاشرة

المراقبون

- ١ - يجوز دعوة البلدان الأعضاء والبلدان الأعضاء المنتسبة غير الأعضاء فى الهيئة ، بناء على طلبها ، الى أن تمثل دورات الهيئة بمراقب. ويجوز للمراقب أن يقدم مذكرات وأن يشارك فى مداورات الهيئة دون أن يكون له حق التصويت.

٢ - يجوز دعوة الدول غير الأعضاء في الهيئة وغير الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة في المنظمة، إذا كانت من أعضاء منظمة الأمم المتحدة أو إحدى مؤسساتها المتخصصة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بناء على طلبها، وبعد موافقة اللجنة التنفيذية ومع مراعاة الأحكام التي يعتمدها مؤتمر المنظمة بشأن منح الدول مركز المراقب، الى حضور دورات الهيئة بصفة مراقب.

٣ - يجوز للهيئة أن تدعو منظمات حكومية دولية أو أن تدعو، بناء على الطلب، منظمات غير حكومية لها اختصاصات محددة في مجال نشاط الهيئة الى حضور دوراتها.

المادة الحادية عشرة

اللجنة التنفيذية

١ - تشكل لجنة تنفيذية تضم خبراء في الجراد من خمس دول أعضاء في الهيئة تنتخبهم الهيئة بالوسائل التي سيجري تحديدها. وتنتخب اللجنة التنفيذية من بين أعضائها رئيسها ونائب رئيسها. ويظل الرئيس ونائب الرئيس في منصبيهما حتى بداية الدورة العادية التالية لتلك التي تم انتخابهما فيها، ويجوز إعادة انتخابهما.

٢ - تجتمع اللجنة التنفيذية مرة على الأقل في الفترة الفاصلة بين دورتين عاديتين للهيئة وتعد إحدى هاتين الدورتين قبل الدورة العادية للهيئة مباشرة. ويدعو رئيس اللجنة التنفيذية الى عقد دوراتها، بالاتفاق مع رئيس الهيئة.

٣ - يعمل أمين الهيئة أميناً للجنة التنفيذية.

٤ - للجنة التنفيذية أن تدعو استشاريين أو خبراء الى المشاركة في أعمالها.

المادة الثانية عشرة

وظائف اللجنة التنفيذية

تتولى اللجنة التنفيذية:

(أ) تقديم المقترحات للهيئة بشأن المسائل ذات الصلة بالسياسات وبرامج عمل الهيئة؛

(ب) تقديم مشروعات برامج العمل والميزانية للهيئة بالإضافة الى حساباتها السنوية للهيئة؛

(ج) ضمان تنفيذ السياسات والبرامج التي تقرها الهيئة؛

(د) إعداد مشروع التقرير السنوى عن أنشطة الهيئة؛

(هـ) أية وظائف أخرى قد توكلها الهيئة إليها؛

المادة الثالثة عشرة

الأمانة

١ - توفر المنظمة أمين الهيئة وموظفيها الذين يتبعون إداريا المدير العام. وتكون شروط تعيينهم وصفاتهم وشروط عملهم هي تلك المتعلقة بسائر موظفي المنظمة. وسيبذل قصارى الجهد لاختيار موظفي الهيئة من بين مواطنى البلدان الأعضاء فيها، مع احترام معايير الأهلية.

٢ - يُكلف الأمين بتنفيذ سياسات الهيئة، والقيام بالأعمال التى تريدها، وتنفيذ القرارات الأخرى التى اتخذتها. كما يتولى مهمة أمين اللجنة التنفيذية وجماعات العمل التى قد تنشئها الهيئة.

المادة الرابعة عشرة

الشؤون المالية

١ - يتعهد أعضاء الهيئة بأن يسددوا كل سنة اشتراكا فى الميزانية المستقلة، وفقا لجدول يعتمد بأغلبية ثلثى أعضاء الهيئة؛

٢ - تعتمد الهيئة، فى كل دورة عادية، ميزانيتها المستقلة بتوافق الآراء، وفى حالة تعذر التوصل، بعد بذل قصارى الجهد، الى توافق فى الآراء خلال الدورة، تطرح المسألة للتصويت وتعتمد الميزانية بأغلبية ثلثى الأعضاء؛

٣ - تسدد الاشتراكات بعملات قابلة للتحويل الحر، مالم تقرر الهيئة خلاف ذلك بالاتفاق مع المدير العام؛

٤ - يجوز أيضا للهيئة أن تقبل تبرعات وأشكالا أخرى من المساعدة من دول ومنظمات وأفراد ومصادر أخرى لأغراض تتصل بممارسة وظيفة من وظائفها؛

٥ - تودع الاشتراكات والتبرعات وأشكال المساعدة الأخرى فى حساب أمانة يديره المدير العام وفقا للائحة المالية للمنظمة؛

٦ - عضو الهيئة الذى يتأخر عن سداد اشتراكاته فى الهيئة يفقد حقه فى التصويت إذا كانت متأخراته تعادل أو تتجاوز مقدار الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين التقييميتين السابقتين. ولكن يجوز للهيئة أن ترخص لهذا العضو أن يشارك فى التصويت إذا رأت أن عدم السداد يعزى الى عوامل خارجة عن إرادته.

المادة الخامسة عشرة

المصروفات

١ - تسدد مصروفات الهيئة من ميزانيتها، فيما عدا المصروفات المتعلقة بالموظفين الذين توفرهم المنظمة وبالتسهيلات والخدمات التى قد تقدمها. وتحدد وتدفع المصروفات التى تتحملها المنظمة فى حدود الميزانية السنوية التى يعدها المدير العام للمنظمة ويقرها مؤتمر المنظمة طبقاً لأحكام دستورها ولائحتها العامة ولائحتها المالية.

٢ - المصروفات التى يتكبدها مندوبو البلدان الأعضاء فى الهيئة ومناوئهم ومن يستعينوا بهم من خبراء ومستشارين للمشاركة فى دورات الهيئة، وكذلك المصروفات التى يتكبدها المراقبون، تتحملها حكومة أو منظمة كل منهم. أما المصروفات التى يتكبدها ممثل كل دولة عضو فى الهيئة للمشاركة فى دورات اللجنة التنفيذية فتتحملها الهيئة.

٣ - تتحمل الهيئة مصروفات الاستشاريين أو الخبراء المدعوين الى المشاركة فى أعمال الهيئة أو اللجنة التنفيذية.

٤ - تتحمل المنظمة مصروفات الأمانة.

المادة السادسة عشرة

التعديلات

١ - يجوز تعديل هذه الاتفاقية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء الهيئة.

٢ - يجوز لأى عضو فى الهيئة والمدير العام تقديم اقتراحات لتعديل الاتفاقية. وترسل المقترحات المقدمة من الأعضاء الى كل من رئيس الهيئة والمدير العام للمنظمة، وترسل المقترحات المقدمة من المدير العام الى رئيس الهيئة، وذلك قبل افتتاح الدورة التى ستدرس فيها هذه المقترحات بمائة وعشرين يوماً على الأقل. ويبلغ المدير العام جميع أعضاء الهيئة على الفور بأى تعديل مقترح.

٣ - يحال أى تعديل هذه الاتفاقية الى مجلس المنظمة الذى يجوز له ألا يوافق عليه إذا كان يتعارض تعارضاً جليلاً مع غايات وأهداف المنظمة وأحكام دستورها.

٤ - تدخل التعديلات التي لا تنيط بأعضاء الهيئة التزامات جديدة حيّز النفاذ إزاء جميع الأعضاء اعتباراً من تاريخ إقرار الهيئة لها، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ أعلاه.

٥ - التعديلات التي تنيط بأعضاء الهيئة التزامات جديدة، لا تدخل، بعد اعتماد الهيئة لها ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ أعلاه، حيّز النفاذ إزاء كل عضو من أعضاء الهيئة إلاّ اعتباراً من تاريخ قبوله لها. وتودع صكوك قبول التعديلات التي تتضمن التزامات جديدة لدى المدير العام. ويبلغ المدير العام جميع أعضاء الهيئة والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بهذا القبول. وتظل حقوق والتزامات أعضاء الهيئة التي لا تقبل أى تعديل يتضمن التزامات جديدة خاضعة لأحكام الاتفاقية السارية قبل التعديل.

٦ - يبلغ المدير العام جميع أعضاء الهيئة وجميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين فى المنظمة والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بدخول التعديلات حيّز النفاذ.

المادة السابعة عشرة

الانضمام

١ - ينضم أى عضو فى المنظمة الى هذه الاتفاقية بإيداع صك انضمام لدى المدير العام، ويصبح هذا الانضمام نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ إيداع ذلك الصك.

٢ - يصبح انضمام الدول غير الأعضاء فى المنظمة، المشار إليها فى الفقرة ٢ من المادة الخامسة الى هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ موافقة الهيئة على طلب العضوية.

٣ - يبلغ المدير العام جميع أعضاء الهيئة وجميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين فى المنظمة والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بجميع حالات الانضمام التي أصبحت نافذة المفعول.

المادة الثامنة عشرة

التحفظات

يجوز أن يقتصر الانضمام الى هذه الاتفاقية مع إبداء التحفظات، وفقا للقواعد العامة للقانون الدولي العام بصيغتها الواردة في أحكام اتفاق فيينا لقانون المعاهدات (الباب الثاني، الفرع ٢) المعتمدة في عام ١٩٦٩.

المادة التاسعة عشرة

النفاذ

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيّز النفاذ ما أن تصبح خمس من البلدان الأعضاء في المنظمة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الخامسة أعلاه أطرافاً فيه بإيداع صك الانضمام وفقاً لأحكام المادة السابعة عشرة.

٢ - يبلغ المدير العام للمنظمة جميع الدول المذكورة في المادة الثالثة من الاتفاقية، وكذلك الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيّز النفاذ.

المادة العشرون

الانسحاب

١ - يجوز لأي عضو في الهيئة، بعد انقضاء سنة من التاريخ الذي أصبح فيه طرفاً، الانسحاب من الاتفاقية الحالية بإخطار كتابي بانسحابه هذا يرسله الى المدير العام الذي يبلغ على الفور جميع أعضاء الهيئة، والأعضاء المنتسبين في المنظمة، وكذلك الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذ المفعول في نهاية السنة التقويمية التالية للسنة التي يتلقى المدير العام خلالها الإخطار.

٢ - أي عضو في الهيئة يوجه إخطاراً بانسحابه من المنظمة يعتبر منسحباً في الوقت نفسه من الهيئة.

المادة الحادية والعشرون

انقضاء الاتفاقية

- ١ - تنتهي هذه الاتفاقية من تلقاء ذاتها متى أصبح عدد أعضاء الهيئة، من جراء الانسحابات، أقل من خمسة ما لم يقرر أعضاء الهيئة المتبقون بالإجماع خلاف ذلك. ويبلغ المدير العام جميع أعضاء الهيئة، والأعضاء والمنتسبين في المنظمة، والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بانعدام مفعول الاتفاقية.
- ٢ - يتولى المدير العام، عند انقضاء الاتفاقية، تصفية أصول الهيئة ثم يقوم بعد تسوية الالتزامات بتوزيع الرصيد بين الأعضاء بالتناسب على أساس جدول الاشتراكات السارى وقت التصفية.

المادة الثانية والعشرون

تفسير الاتفاقية وتسوية الخلافات

يعرض أى خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا تنجح الهيئة فى تسويته على لجنة مؤلفة من عضو يعينه كل طرف فى النزاع ومن رئيس يختاره أعضاء هذه اللجنة. ولا تقيد توصيات الأطراف المعنية ولكن ينبغى أن تشكل أساسا تستند إليه هذه الأطراف فى إعادة النظر فى المسألة أصل الخلاف. وإذا لم يسفر هذا الإجراء عن تسوية، يُعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسى للمحكمة، ما لم تتفق الأطراف المعنية على طريقة أخرى لتسوية الخلاف.

المادة الثالثة والعشرون

جهة الإيداع

المدير العام للمنظمة هو جهة إيداع هذه الاتفاقية، وعليه بهذه الصفة أن:

- (أ) ترسل نسخا معتمدة من هذه الاتفاقية الى كل عضو وعضو منتسب فى المنظمة، وكذلك الى الدول غير الأعضاء فى المنظمة التى يجوز لها أن تصبح أطرافا فى الاتفاقية؛
- (ب) تسجل هذه الاتفاقية، فور دخولها حيز النفاذ، لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- (ج) يبلغ كل عضو من الأعضاء والأعضاء المنتسبين فى المنظمة ينضم الى الاتفاقية وكل دولة غير عضو تقبل عضوا فى الهيئة بما يلى:

- (١) طلبات الانضمام إلى عضوية الهيئة المقدمة من الدول غير الأعضاء في المنظمة؛
- (٢) اقتراحات تعديل هذه الاتفاقية؛
- (د) يبلغ كل عضو وكل عضو منتسب في المنظمة والدول غير الأعضاء في المنظمة التي يجوز لها أن تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية بما يلي:

- (١) إيداع صك من صكوك الانضمام، وفقاً لأحكام المادة السابعة عشرة؛
- (٢) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وفقاً لأحكام المادة التاسعة عشرة؛
- (٣) التحفظات على أحكام هذه الاتفاقية، وفقاً للمادة الثامنة عشرة؛
- (٤) اعتماد تعديلات هذه الاتفاقية، وفقاً لأحكام المادة السادسة عشرة؛
- (٥) حالات الانسحاب من هذه الاتفاقية، وفقاً للمادة العشرين؛
- (٦) انقضاء هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة الحادية والعشرين.

المادة الرابعة والعشرون

اللغات ذات الحجية

النصوص الانجليزية والعربية والفرنسية والأسبانية للاتفاقية متساوية في الحجية.

نسخة طبق الأصل مصدقة



Donata Rugarabamu

Donata Rugarabamu

مستشار قانوني